



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة**

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحريير
الكتابة العامة للحكومة

خارج الجزائر

داخل الجزائر

٦ اشهر

طبع والاشتراك

سنة

سنة

سنة

ج

ادارة الطبع الرسمية

٨٠ ج

٥٥ ج

٣٠ ج

النسخة الاصلية

٩٣ و ٩٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر

١٥٠ ج

١٠٠ ج

٧٠ ج

والترجمتها

الهاتف : ٢٥٠١٨٠١٥ - ٢٧٠٤٠١٨٠١٥ - ٥٥ ج - ٣٢٠٠

بما فيها ثغرات الارسال

١٠٠ ج

٥٠ ج

ج

لمن السخنة الاصلية : ٥٥ ج و لمن السخنة الاصلية و ترجمتها ١٠٣٥ ج - فن المد للسين الساقية : ١٠٠٥ ج و تسلم الفهارس بجايا للمشركون

المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاصحية عند تجده اشتراكتهم ، بالاعلام سلطاتهم . يؤدی عن تغيير العنوان ١٠٠٥ ج - فن النشر على أساس ١٥ دج للسطح .

فهرس

- قرار مؤرخ في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٩٦ الموافق ١٥ يونيو ١٩٧٦ يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البري لموسم ٨٠٢ ١٩٧٦ - ١٩٧٧

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتعيين مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية . ٨٠٣

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين مراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية . ٨٠٤

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ ربى الاول عام ١٣٩٦ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٧٦ يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لحاملي الشهادات للالتحاق بسلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . ٨٠٥

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٧٦ - ٣٥ مؤرخ في ١٦ ربى الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ يتعلق بتنظيم التربية والتربية (استدراك) . ٧٩٨

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٤ ربى الاول عام ١٣٩٦ الموافق ٥ مارس ٧٩٩ يتضمن تحديد لباس أعيان الشرطة البلدية .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ١٩ ربى الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٧٦ يتضمن كيفيات اجراء مسابقة الدخول الى معهد التقنيولوجيا للزراعة . ٨٠٠

الذى يصل عنابة بقالمة والمتدى بين النقطة الكيلومترية 811
٤٦ و ٢٩ + ٥٠٠ .

ـ قرار مؤرخ فى ٣ شوال عام ١٣٩٥ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٥ صادر عن والى قسنطينة يتضمن إعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة منحت سابقاً لبلدية القرارم قصد استعمالها مراجعي . 811

ـ قرار مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٧٦ صادر عن والى المدينة يتضمن إعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة كائنة بوزارة ومخصصة لبناء مدرسة في الهراء 812

ـ قرار مؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٦ صادر عن والى البلدية يتضمن منح قطعة ارض مجاناً لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب كائنة بالعفرون قصد بناء مركب للحبوب . 812

ـ قرار مؤرخ فى ٢٩ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٦ صادر عن والى تلمسان يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والتتضمن منح قطعة ارض لفائدة بلدية بساحلية كائنة بنفس المكان قصد بناء دار للثقافة . 812

اعلانات وبلاغات

ـ إنذار لمقاول . 812

قواعد وأحكام

امر رقم ٧٦ - ٣٥ مؤرخ في ١٦ دينار الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ يتعلق بتنظيم التربية والتكوين (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ الصادر بتاريخ ٢٣ دينار الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٦ .

ـ الصفحة ٥٣٤ - العمود الثاني - السطر ٨ من المادة ٣ .

بدلاً من :

... تتجارب مع حقوق الإنسان ...

يقرأ ما يلي :

... تتجاوب مع حقوق الإنسان ...

ـ الصفحة ٥٣٥ - العمود الاول - السطر ٢ من المادة ٦ .

بدلاً من :

... أن تستعين ...

ـ الصفحة ٥٣٥ - العمود الثاني - المادة ٩ - السطر ٥ .

بدلاً من :

ـ بتعويدهم العادات العملية الحسنة .

يقرأ ما يلي :

ـ بتلقينهم تربية اسلامية وتعويدهم العادات العملية الحسنة .

ـ الصفحة ٥٣٦ - العمود الاول - المادة ٣ - السطر ٢ .

بدلاً من :

للامالية

يقرأ ما يلي :

الامالية .

– الصفحة 539 – العمود الثاني – المادة 84 – السطر 2 .

بدلا من :

... للتشييع الجارى به العمل ...

يقرأ ما يلى :

... للتشريع الجارى به العمل ...

(الباقي بدون تغيير) .

– الصفحة 539 – العمود الاول – المادة 79 – السطر 2 .

بدلا من :

المكلفة بالتربيه وبالاتقان معها .

يقرأ ما يلى :

المكلفة بالتربيه وبالاتفاق معها .

من المسمى ، قرارات ، مقررات

كتفية . وتكون للسترة ياقة مفتوحة ولها أربعة جيوب، اثنان منها على الصدر. وتقفل السترة بأربعة أزرار مسطحة بقطر 15 مم . وتضرب عليها أحرف م . ش . ب . ويكون زراً الجيبين الخاصين بالصدر بقطر 10 مم ومذهبين .

المادة 5 : يكون المعطف من نوع « ثلاثة أرباع » (ترواكار) ويغفل بأربعة أزرار مماثلة لنوع أزرار السترة، ويحمل كتفتين .

المادة 6 : تكون القبعة مسطحة وكستنائية اللون وموجهة لللام بواسطة سلك صلب . وتتضمن واقية وزناق من الجلد الكستنائي وكذلك واقية من النيلون للحماية من المطر .

المادة 7 : تكون الاحدية من نوع « رانجيرس » والجرابات من الصوف اللون الاسود .

المادة 8 : ترتدي البذلة الزامية مع القميص الابيض وربطة العنق من الحرير الاسود .

المادة 9 : تتم الربطة بزوج من القفافيز السوداء . ويكون القفازان من الصوف الزاميما .

2 – اللباس الصيفي

المادة 10 : يشتمل القميص على جيوبين في الصدر ويرتدى مع ربطة عنق من الحرير الاسود .

المادة 11 : ان القبعة الكاملة مع الواقية البيضاء من النيلون تبقى على غرار الربطة الشتوية .

المادة 12 : تكون الاحدية واطنة من نوع « ديربي » سوداء اللون . اما الجرابات فتكون من النيلون واللون الاسود .

الفصل الثاني

العلامات المميزة

المادة 13 : تحمل الربات العلامات المميزة التالية :

– ترس صغير للقبعة ،

– ترس صغير للصدر .

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 4 دبیع الاول عام 1396 الموافق 5 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد لباس اعوان الشرطة البلدية

ان وزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 27 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص لاعوان الشرطة البلدية ولاسيما المادة 13 منه ،

– وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والصلاح الاداري والشؤون العامة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحق لاعوان الشرطة البلدية الحصول على اللباس ويكون هذا الاخير عبارة عن بزة يحدد ارتداؤها وتكونيتها وتتجديدها وفقاً للمواد التالية .

المادة 2 : يكون ارتداء الربطة الزامية خلال ساعات الخدمة .

المادة 3 : تتكون الربطة من لباسين : الواحد للشتاء والآخر للصيف .

أ) يتكون اللباس الشتوي من بدلة ومعطف من الترغال الصوف بلون كستنائي وقبعة وحذاءين « رانجيرس » ،

ب) يتكون اللباس الصيفي من سروال وقميص من نوع الترغال وكستنائي اللون واحدية واطنة من نوع

« ديربي » .

الفصل الاول

مميزات كل لباس

1 – اللباس الشتوي

المادة 4 : تشتمل البذلة على سروال وسترة قصيرة مع

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 19 دينار الثاني عام 1396 الموافق 19 أبريل سنة 1976 يتضمن كيفيات اجراء مسابقة الدخول الى معهد التقنولوجيا للزراعة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 22 دينار الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معهد التقنولوجيا الزراعية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 140 المؤرخ في 2 دينار الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم التكوين في معهد التقنولوجيا الزراعية بمستغانم ولاسيما المادة 2 منه ،

– وبناء على اقتراح مدير التعليم الفلاحي ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تجرى الاختبارات السنوية للدخول الى معهد التقنولوجيا الزراعية لمستغانم يوم الجمعة 2 يوليو ويوم الثلاثاء 10 غشت سنة 1976 .

المادة 2 : تفتح المسابقة لكل المترشحين الذين تتوفرون فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 71 – 140 المؤرخ في 2 دينار الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح الموجه للمدير العام لمعهد التقنولوجيا الزراعية على الاوراق الآتية :

– شهادتان للميلاد ،

– النسخة الاصلية للشهادة المدرسية للقسم الثاني ثانوي متوسط للثانويات والتكميليات لا يتجاوز تاريخها شهرا أو نسخة من قرار التعيين كتقني أو مساعد تقني في الفلاحة .

– رخصة مضافة من طرف الوصي الشرعي، تسمح للمترشحين المولودين بعد 27 سبتمبر سنة 1955 أن يرقصوا تمهدا لاربع سنوات من الدراسة وسبعين سنوات من الخدمة .

المادة 4 : تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية :

المادة 14 : يكون ترس القبة بيضوي الشكل وعلى ابعد 55 × 50 مم . ومصنوع من القماش الاخضر (لون فاتح) وتضرب على قمة الترس أحرف م . ش ب . باللغة الوطنية، مؤقتا باللغة الفرنسية، ويقوم في وسطه هلال ونجمة محاطان بسبعين قمع متجهتان للأسفل، ويتم كل ذلك بطريقة التطريز بواسطة خيط فضي ..

المادة 15 : يكون ترس الصدر المسمى «ترس الجيب» قابلا للقلع ومن المعدن المنضمض على ارتفاع 80 مم وعرض 60 مم، وله شكل درقة شقراء منتهية بسن . ويحمل في الوسط نفس ذخرفة الشارة الموجودة على القبة وتعلوها أحرف ج . ج . د . ش ويحفر على قاعدته اسم البلدية التي يكون عون الشرطة البلدي تابعا لها .

المادة 16 : تطرز شرائط رئيس الفرق بخيط مذهب على قماش وتشبت بأزرار مضغوطة على كتفتي القميص أو السترة القصيرة . وتكون شارة الرتبة لرئيس الفرق عبارة عن شريطة بحرف .v

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 17 : يزود أعون الشرطة البلدية بعصا لذلة من الجلد ونطاق بعرض 60 مم وحميلة .

المادة 18 : يكون النطاق والحميلة وغمد المسدس من جلد أسود اللون .

المادة 19 : يتكون سلاح أعون الشرطة البلدية من مسدس ذي عيار 7,65 .

المادة 20 : تكون مصاريف شراء الالبسة بكاملها على عاتق المجالس الشعبية البلدية .

المادة 21 : يستلم أعون الشرطة البلدية بمجرد تبليغهم قرار تعينهم، مختلف الامتعة المكونة للباس .

المادة 22 : يجدد اللباسان مرة كل عامين .

المادة 23 : يحدد ارتداء كل لباس في كل ولاية من طرف الوالي الذي يعلم البلديات بذلك .

المادة 24 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 25 : يكلف الولاية ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحجز بالعنابر في 4 دينار الاول عام 1396 الموافق 5 مارس

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتنظيم والاصلاح

الإداري والشؤون العامة

الطيب بوزيد

المادة	العلامة القصوى	المعامل المطبق على العلامات المنقطة على 20	المادة
ساعة و 50 دقيقة	60	3	المواد العلمية
ساعة واحدة	20	1	
ساعة و 15 دقيقة	20	1	
4 ساعات و 5 دقائق	100	5	المجموع
45 دقيقة	20	1	المواد اللغوية
ساعة واحدة	40	2	
ساعة و 45 دقيقة	60	3	المجموع
ساعة و 15 دقيقة	40	2	الاختبار النفسي التقني
7 ساعات و 5 دقائق	200	10	المجموع

تصنح الاختبارات حسب سلم محدد من طرف المدير العام المذكورة آنفا بعد تطبيق العوامل، على الأقل 100 نقطة على 200 نقطة .

المادة 5 : تجرى المسابقة في المراكز المبينة بعده :

يجب على المرتüş لكي يقبل أن يحصل في مجموع الاختبارات

العنوان	رقم	الولايات	المناطق
المديرية الفلاحية للولاية .	01	ادرار	ادرار
المعهد التقنيولوجي لزراعة الزهور (عين طيبة)	02	الجزائر	عين طيبة
المعهد التقنيولوجي المتوسط للفلاحة لعين تموشنت	03	سيدي بلعباس	عين تموشنت
المركز الوطني المهني الفلاحي - الإبصار	04	الجزائر	الجزائر
مركز التكوين المهني الفلاحي - الحجار	05	عنابة	عنابة
المعهد التقنيولوجي للتعليم الفناي - باتنة	06	باتنة	باتنة
قاعة الاجتماعات (م - ف - و)	07	بشار	بشار
المديرية الفلاحية للولاية - بوقرة	08	بجاية	بجاية
المديرية الفلاحية للولاية - بسكرة	09	بسكرة	بسكرة
المديرية الفلاحية للولاية - بسكرة	10	البليدة	البليدة
المعهد التقنيولوجي للتعليم العام - بوقرة	11	البليدة	بوقرة
مركز التكوين المهني الفلاحي - لعین بسام	12	بويرة	بويرة
المعهد التقنيولوجي المتوسط الفلاحي (شارع سطيف)	13	قسنطينة	قسنطينة
المديرية الفلاحية للولاية - الجلفة	14	الجلفة	الجلفة
مركز التكوين المهني الفلاحي - للعطاف	15	الاصنام	الاصنام
م - ف - و - الوادي	16	بسكرة	السوادي
المعهد التقنيولوجي المتوسط الفلاحي - قالمة	17	قالمة	قالمة
الشركة الفلاحية للاحياط	18	تامنراست	عين صالح
مركز التكوين المهني الفلاحي - جيجل	19	جيجل	جيجل
مركز الصناعة اليدوية - الشركة الفلاحية للاحياط	20	الاغواط	الاغواط
م - ف - و - المنيعة	21	الاغواط	المنيعة
مركز الصناعة اليدوية - الشركة الفلاحية للاحياط	22	الاغواط	فردابية
مركز التكوين المهني الفلاحي - مسكن	23	مسكر	مسكر
مركز التكوين المهني الفلاحي (شارع طاقبوا)	24	المدية	المدية
معهد التقنيولوجي الزراعي - مستغانم	25	مستغانم	مستغانم
المديرية الفلاحية للولاية - المسيلة	26	المسيلة	المسيلة

العنوان	رقم	الولايات	المراكز
المديرية الفلاحية للولاية - وهران	27	وهران	وهران
المديرية الفلاحية للإصلاح الزراعي - قاعة الاجتماعات	28	ورقلة	ورقلة
مركز التكوين المهني الفلاحي - مدفع	29	أم البواقي	أم البواقي
مركز التكوين المهني الفلاحي (شارع معسكر)	30	سعيدة	سعيدة
المهد التقنيجي المتوسط الفلاحي - سطيف	31	سطيف	سطيف
المهد التقنيجي المتوسط الفلاحي - سيدى بلعباس	32	سيدى بلعباس	سيدى بلعباس
المهد التقنيجي المتوسط الفلاحي - بسيكدة	33	سيكدة	سيكدة
مديرية الفلاحة للولاية - تبسة	34	تبسة	تبسة
مركز التكوين المهني الفلاحي - شارع رحلة الطيب	35	تيارت	تيارت
المهد التقنيجي المتوسط الفلاحي - لتيزي وزو	36	تيزي وزو	تيزي وزو
المهد التقنيجي المتوسط الفلاحي - لتلمسان	37	تلمسان	تلمسان
مركز التكوين المهني الفلاحي - سيدى مهدي	38	ورقلة	توقفت

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربیع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٩ ابریل سنة ١٩٧٦ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح

الزراعي

الكاتب العام

نور الدين بوقل حسن ثانى

المادة 2 : ان أيام الصيد البرى المخصوص بها بالنسبة لفتره
الصيد البرى هي التالية :

- الصيد القار : أيام الاحد والاربعاء وأيام الاعياد الرسمية
- سمان العقول واليام والجمام البرى : سان الایام ،
- الصيد المائى : أيام الاحد والاربعاء والجمعة وأيام
الاعياد الرسمية .

المادة 3 : يحدد عدد الوحدات التي يسمح بها للصياد أن
يصطادها في اليوم الواحد بست (6) حجلات وارنب برى واحد
وارنبين ،

في حالة عدم وجود أرنب مصطاد فانه لا يجوز للصياد أن
يصطاد أكثر من عدد العجلات المشار إليها أعلاه .

المادة 4 : يمكن اعتبار الارنب البرى حيوانا مضرًا في النواحي
التي يثبت فيها اتلاف المزروعات .

ويصدر الوالي قرار بناء على اقتراح نائب مدير الغابات
وحماية الاراضي واستصلاحها تحدد موجبه الشروط التي
يمكن أن يصطاد فيها هذا الصيد .

المادة 5 : يظل منع اقتناص بعض أنواع الصيد سارى
المفعول قصد حمايته .

المادة 6 : يكلف الولاية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٦ الموافق

١٥ يونيو سنة ١٩٧٦ .

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٦ الموافق ١٥ يونيو
سنة ١٩٧٦ يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى لموسم
١٩٧٦ - ١٩٧٧

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- بمقتضى الامرین رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخین
في ٢٢ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ يولیو سنة ١٩٦٥ و ١٨
جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يولیو سنة ١٩٧٠ والتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٤ يناير
سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث لجنة عليا للصيد البرى ،
- وبعد الاطلاع على رأى اللجنة العليا للصيد التي اجتمعت
في ٧ يولیو سنة ١٩٧٦ ،

- وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضي
واستصلاحها ،
يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يفتح موسم الصيد البرى لسنة ١٩٧٦ - ١٩٧٧
في كامل التراب الوطني حسب الشروط التالية :

- صيد سمان العقول والجمام البرى :
من ١٨ يولیو سنة ١٩٧٦ الى ٨ غشت سنة ١٩٧٦ .

- اقتناص الصيد القار : الجملة والقطا والسمان القار
والارنب البرى والارنب والخنزير البرى :

من ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ الى ٢ يناير سنة ١٩٧٧ .

- اقتناص الصيد المائى :
من ٢ يناير سنة ١٩٧٧ الى ٢٧ مارس سنة ١٩٧٧ .

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : يجرى الامتحان المهني للدخول إلى سلك مفتشي العمل والشؤون الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 366 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك مفتشي العمل والشؤون الاجتماعية، بعد مرور ثلاثة أشهر على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان في مدينة الجزائر .

المادة 3 : يجب على المترشحين الحضور في التاريخ والمكان المحددين في استدعائهم للاختبارات التحريرية .

المادة 4 : يمكن أن يترشح للامتحان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه مراقبو العمل والشؤون الاجتماعية الذين بلغوا الأربعين عاماً من عمرهم كحد أقصى في أول يناير من سنة الامتحان واستكملوا خدمة خمس سنوات بهذه الصفة، وذلك عملاً باحكام المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 366 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه .

ويؤخر الحد الأقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز التأخير خمس سنوات .

ويمكن أن يبلغ هذا الحد الأقصى 10 سنوات بالنسبة لأفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يحدد عدد الوظائف المطلوبة بـ 15 وظيفة، وذلك عملاً بأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 366 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه .

المادة 6 : يتضمن الامتحان 4 اختبارات تحريرية للقبول واختباراً شفرياً للقبول النهائي .

المادة 7 : تتضمن الاختبارات التحريرية للقبول ما يلى :

١ - اختبار حول قانون العمل (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ،
٢ - إنشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ،

٣ - اختبار يختاره المترشح حول موضوع يتعلق بالتاريخ أو الجغرافيا (برنامج القسم النهائي) (المدة ساعتان، المعامل 2) ،

٤ - اختبار في اللغة الوطنية وفقاً لاحكام القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه .

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في اللغة الوطنية و 5 من 20 في الع Vad الأخرى تؤدي للرسوب .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1395 الموافق 7 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتعيين مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع المصوّص التي عدلته وتمتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بوجبة الأحكام المطبقة على الموظفين المتمردين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 366 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشي العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشتركة المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 القرار الوزارى المشتركة المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 2 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

**قرار وزيري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1395 الموافق
7 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين مراقبين
للعمل والشؤون الاجتماعية**

وزير العمل والشئون الاجتماعية ، وزیر الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام I386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام
للهيئة العامة للطيران المدني ،

– وبمقتضى الامر رقم ٧١ المؤرخ في ٢٤ ذي القعده عام ١٣٩٠ المصادف ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم ٦٨ – ٩٢ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ المصادف ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترددين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 367 المؤرخ فى 3 ربيع الاول
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى
الخاص ، لم اقصد العمل ، والشئون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٣ المؤرخ في أول ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدوده ،
السن للتعين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 21 شوال عام الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 392

المادة 8 : يتضمن الاختبار الشفوي محادانة مع لجنة الامتحان حول تشرع العمل واحتياطات مختلف المصالح المركزية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٩ : تمنع زيادات في النقط الى المترشحين من افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، وذلك وفقا للشروط المحددة بموجب التشريع الدائم .

المادة 10 : تشكل لجنة الامتحان كما يلى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- مدير العمل أو ممثله ،

— مدير الاستخدام واليد العاملة أو ممثله،

- مدير مكلف بالعمل والشئون الاجتماعية

التنفيذى لاحدى الولايات يعين من

– مفتش مرسم للعمل والشئون الاجتماعية .

المادة 11 : يجب أن تصل ملفات الترشيح قبل 30 يوما على الأكثر من التاريخ المحدد لإجراء الامتحانات الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للجهة ظفري ، ويجب أن تتضمن: تلك الملفات مابليه :

- طلب محمد باليد للمشاركة في الامتحان ،

- نسخة من محضر التنصيب :

- نسخة عن قرار التعيين كمراقب للعمل والشؤون الاجتماعية ،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية ،

- بطاقة عائلية للحالة المدنية ،

- نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء ،

- شهادة طبقة تشتمل أن الحق شرعاً غير

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون نهائياً في الامتحان كمكتشين للعمل والشروع في الاجتماعية. ويعينون في مختلف الاليارات مع مراعاة احتياجات المصلحة .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

وحرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 395 الموافق 7 نوفمبر
سنة 1975.

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكاتب العام محمد عاتق عبد الرحمن كبوان عن وزير الداخلية ويتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

المادة 6 : تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلي :

- انشاء حول موضوع عام (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ،
- دراسة نص ذي طابع اجتماعي (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ،

- اختبار حسب اختيار المترشح يتناول اما موضوعا يتعلق بالتاريخ واما موضوعا يتعلق بالجغرافيا (برنامجه القسم الاول) (المدة ساعتان، المعامل 2) ،
- انشاء باللغة الوطنية (المدة ساعة واحدة) .

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في اللغة الوطنية وعن 5 من 20 بالنسبة للمواد الاخرى، تؤدي للرسوب .

المادة 7 : يشتمل الاختبار الشفهي على محادثة مع أعضاء لجنة الامتحان حول موضوع عام .

المادة 8 : ان حامل نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، يستفيدين من زيادة في النقط كما هو منصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل .

المادة 9 : تشكل لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة او ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،
- مدير العمل او ممثله ،
- مدير الاستخدام واليد العاملة او ممثله ،
- المدير المكلف بالعمل والشئون الاجتماعية بالجنسن التنفيذي لاحدى الولايات يعين من قبل وزير العمل والشئون الاجتماعية ،
- مفتش مرسم للعمل والشئون الاجتماعية .

المادة 10 : يعين المترشحون الناجحون كمراقبين متخصصين للعمل والشئون الاجتماعية في مختلف الولايات مع مراعاة احتياجات المصلحة .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 ذى القعدة عام 1395 هـ الموافق 7 نوفمبر سنة 1975 .

عن وزير العمل والشؤون	عن وزير الداخلية
وبتفويض منه	
المدير العام للوظيفة العمومية	الكاتب العام
عبد الرحمن كيوان	محمد عاتق

و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 هـ الموافق 2 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : تنظم مسابقة للدخول الى سلك مراقبى العمل والشئون الاجتماعية وذلك وفقا للاحكام المحددة بموجب هذا القرار. وتجري هذه المسابقة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر حتى أول يناير من سنة المسابقة وأحامدين لشهادة السنة الثانية من التعليم الثانوى (بروفاتوار) .

المادة 3 : يحدد عدد الوظائف المطلوبة بـ 25 وذلك تطبيقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 68 - 367 المؤرخ في 3 دبیع الاول عام 1388 هـ الموافق 30 مايو سنة 1968 .

المادة 4 : يجب أن توجه ملفات الترشيح الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، 28 نهج حسيبة بن بوعلي الجزائر العاصمة، وذلك قبل 30 يوما من تاريخ اجراء الاختبارات الكتابية، ويجب أن تتضمن هذه الملفات ما يلى :

- طلب مكتوب باليد للمشاركة في المسابقة ،
- صور هوية ،
- شهادة الجنسية ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من سنة واحدة ،

- شهاداتان طبيان احداهما من طبيب عام يثبت بأن المعنى غير مصاب بأى مرض أو عجز لا يتلام مع ممارسة الهمام المطلوبة والاخرى تتعلق بالسل ،

- وعند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- نسخة مطابقة لاصل الشهادات او الشهادة المطلوبة،

- ظرفان عليهما طوابع بريدية بعنوان المترشح .

المادة 5 : تتضمن المسابقة 4 اختبارات للقبول واختبارا شفويا للقبول النهائي .

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : تنظم وتفتح في سنة 1976 مسابقة لحاملي الشهادات قصد توظيف 10 مفتشين لمصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية بمعدل 10 % من الأماكن الشاغرة في هذا السلك .

المادة 2 : ترسل طلبات المشاركة في المسابقة في طرفضمون الوصول إلى مديرية الادارة العامة - المديرية الفرعية للموظفين والتكون المهني بوزارة التجارة .

ويجب أن يقدم المترشحون الأوراق الآتية دعماً لطلباتهم :

- شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورق رقم 3) مؤرخة منذ ثلاثة شهور على الأقل ،

- شهادة الجنسية الجزائرية مؤرخة منذ ثلاثة شهور على الأقل ،

- شهادتان طبیتان (الطب العام والامراض الصدرية) تثبتان أن المترشح غير مصاب بمرض أو عطب يحول دون ممارسة الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة عن الدبلوم أو الشهادة مصدق عليها طبقاً للأصل ،

- شهادة رسمية تثبت معرفة المترشح للغة العربية ،

- صورتان للهوية وظرفان عليهما طوابع بريدية ويحملان عنوان المترشح ،

- وعند الاقتضاء، شهادة تثبت عضوية المترشح في جيش التحرير الوطني أو المنظمة الوطنية لجبهة التحرير الوطني ،

- شهادة تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية .

المادة 3 : يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط التالية :

- أن يكونوا حاملين لشهادة من ليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو لشهادة تعادلها ومتبنين لتكوين قانوني أو اقتصادي أو مالي ،

- أن يكونوا بالغين من العمر 20 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة غير أنه يمكن تأخير حدود السن بنسبة بالنسبة لكل ولد في الكفالة على أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات، ويتمدد هذا الحد إلى 10 سنوات لصالح أعضاء جيش التحرير الوطني ، أو الينظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

- أن يكونوا من ذوى الجنسية الجزائرية .

وزارة التجارة

قرار وزير مشترك مؤرخ في 28 دېیع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لحاملي الشهادات للالتحاق بسلك مفتشي مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممدة بموجبه أحکام الامر رقم 68 - 29 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول إلى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمردين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 - 1 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

رقم 68 - 29 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

المادة 4 : يحدد تاريخ قفل التسجيلات وإيداع الملفات بشهر قبل تاريخ اجتماع لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 5 الآتي ذكرها .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

المادة 5 : يحدد تشكيل لجنة الامتحان كما يلى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الاسعار أو ممثله ،
- مدير التسويق أو ممثله ،
- مفتش مرسم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

المادة 6 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة من طرف وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمردين ،

المادة 7 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمفتشين متخصصين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، بمختلف مصالح وزارة التجارة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 - 98 المؤرخ في 3 ربیع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 ،

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ربیع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
المدير العام
للوظيفة العمومية
محمد رحموني
عبد الرحمن كيوان

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم وتفتح مسابقة خارجية عن طريق الاختبارات خاصة بنسبة 1976، لتوظيف 30 مفتشا بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وبمعدل 30% من الاماكن الشاغرة في هذا السلك .

قرار وزير مشترك مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة عن طريق الاختبارات للالتحاق بسلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،
وزير الداخلية ،

- حاصلين على شهادة البكالوريا او شهادة الكفاءة في الحقوق او شهادة او دبلوم يعادلها ،

- بالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة ،

- متمتعين بالجنسية الجزائرية .

المادة 3 : يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات ويمدد هذا الحد الى 10 سنوات لصالح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه احكام الامر

المادة 9 : يمكن عند الاقتضاء للجنة الامتحان ان تضع قائمة تكميلية للنجاح قصد منح المناصب الشاغرة في حالة تغيب او تخلٰ المترشحين الناجحين عنها .

المادة 10 : يحدد تشكيل لجنة الامتحان كما يلى :

- مدير الادارة العامة او ممثله ،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،
- مدير الاسعار او ممثله ،
- مدير التسويق او ممثله ،
- مفتش مرسم .

المادة 11 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من طرف وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 12 : يعين المترشحون الناججون في المسابقة كمفتشين متخصصين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بمختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة 13 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ربیع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 .

عن وزير التجارة

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

الكاتب العام

المدير العام

محمد رحموني

للوظيفة العمومية

ـ

عبد الرحمن كيوان

الملحق

برنامج الاختبارات

أولاً - القانون التجاري :

- الاعمال التجارية ،
- التجار ،
- السجل التجاري ،
- الدفاتر التجارية ،
- الاوراق التجارية ،
- العمليات الرئيسية التجارية .

ثانياً - المحاسبة :

- الموازنة ،
- حساب الاستغلال العام ،

المادة 4 : ترسل طلبات المساهمة في المسابقة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة التجارة - مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني .

ويجب أن يقدم المترشحون الاوراق التالية، دعما لطلباتهم :

- شهادة الميلاد او شهادة الحالة المدنية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورق رقم 3) مؤرخة منذ ثلاثة شهور على الاقل ،
- شهادة الجنسية الجزائرية ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) تثبتان ان المترشح غير مصاب بمرض او عطب يحول دون ممارسة الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة مصدقة للشهادة او الدبلوم ،
- صورتان للهوية وظرفان يحملان طوابع بريدية وعنوان المترشح ،

- وعند الاقتضاء نسخة من السجل البلدي بالنسبة لاعضاً جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية .

المادة 5 : يحدد تاريخ قفل التسجيلات وایداع الملفات بشهر قبل تاريخ الشروع في الاختبارات .

المادة 6 : تتضمن المسابقة 3 اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفهيين للقبول النهائي :

ا - الاختبارات الكتابية للقبول :

- انشاء حول موضوع عام خاص بمعرفة مدى قيمة تفكير المترشح وقدرته على التحرير، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

- اختبار في القانون التجاري ، المدة ساعتان، المعامل 2،

- اختبار في اللغة الوطنية .

ب - الاختبارات الشفهية للقبول النهائي :

- سؤال حول المحاسبة المدة 15 دقيقة، المعامل 2،

- سؤال حول الجغرافيا الاقتصادية للجزائر، المدة 15 دقيقة، المعامل 1

المادة 7 : يحدد معدل القبول من طرف لجنة الامتحان ويمكن للذين حصلوا على هذا المعدل المشاركة في الاختبارات الشفهية ،

تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصبة .

اما بالنسبة للغة الوطنية فكل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدي الى الرسوب .

المادة 8 : يلحق بهذا القرار البرنامج المفصل لاختبارات هذه المسابقة .

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 – 90 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 2 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تنظم وفتح مسابقة خارجية عن طريق الاختبارات خاصة سنة 1976 لتوظيف 80 مراقبا بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وبمعدل 50 % من الاماكن الشاغرة فى هذا السلك .

المادة 2 : يجب أن يكون المترشحون :

- محصلين على شهادة مدرسية للسنة الثانية ثانوى أو لاجازة أو دبلوم يعادلها ،
- بالغين من العمر 20 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة ،
- من ذوى الجنسية الجزائرية .

المادة 3 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتتجاوز هذا الحد 5 سنوات ويمدد هذا الحد إلى 10 سنوات لصالح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : ترسل طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف مضمون الوصول إلى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين والتقويم المهني .

ويجب أن يقدم المترشحون الأوراق التالية دعما لطلباتهم :

- شهادة الميلاد، أو شهادة الحالة المدنية ،
- نسخة من صحفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) مؤرخة منذ ثلاثة شهور على الأقل ،
- شهادة الجنسية ،

– شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) تثبتان أن المترشح غير مصاب بمرض أو عطب يحول دون ممارسة الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة مصدقة للشهادة المدرسية، وللإجازة أو الدبلوم ،
- صورتان للهوية وظرفان يحملان عنوان المترشح وطوابع بريدية .

- حساب الخسائر والارباح ،
- الميزان ،
- الدفاتر الرئيسية للمحاسبة ،
- المحررات الحسابية ،
- مخطط المحاسبة ،
- محركات الجرد والنتائج .

ثالثا - الجغرافيا الاقتصادية للجزائر :

- المعطيات الطبيعية والبشرية ،
- الفلاحة ،
- الثورة الزراعية ،
- الصناعة ،
- مكانة المحروقات في التنمية الوطنية ،
- المبادرات الخارجية .

قرار وزير مشترك مؤرخ في 28 ديسئمبر 1396 المؤرخ في 28 ديسئمبر 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للدخول في سلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،
وزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممدة بموجبه أحکام الامر رقم 68 – 29 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدة بموجبه الاحکام المطبقة على الموظفين المترشحين ،

النقط طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 13 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من طرف وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ربیع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد رحموني

الملحق

أولا - الجغرافيا الاقتصادية للجزائر :

- المعطيات الطبيعية والبشرية ،
- الفلاحة ،
- الثورة الزراعية ،
- الصناعية ،
- الانتاجات الكبرى ،
- المبادرات التجارية .

ثانيا - المحاسبة :

- الميزان ،
- حساب الاستغلال العام ،
- حساب الخسائر والارباح ،
- الدفاتر الرئيسية للمحاسبة ،
- مخطط المحاسبة .

ثالثا - القانون التجاري :

- الاعمال التجارية ،
- التاجر ،
- السجل التجاري ،
- الدفاتر التجارية ،
- الاوراق التجارية .

- وعند الاقتضاء نسخة من السجل البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

- شهادة ثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية .

المادة 5 : يحدد تاريخ قفل التسجيلات وايداع الملفات بشهر قبل تاريخ الشروع في الاختبارات .

المادة 6 : تتضمن المسابقة 3 اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفهيين للقبول النهائي .

ا - الاختبارات الكتابية للقبول :

- إنشاء حول موضوع عام خاص بمعرفة مدى قيمة تفكير المترشح وقدرته على التحرير - المدة 3 ساعات ، العامل 3 .

- اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر - المدة ساعتان ، العامل 2 .

ب - الاختبارات الشفهية للقبول النهائي :

- سؤال حول المحاسبة - المدة 5 دقيقة، العامل 1 .

- سؤال حول القانون التجاري - المدة 5 دقيقة العامل 1 .

المادة 7 : يحدد معدل القبول من طرف لجنة الامتحان ويمكن للذين حصلوا على هذا المعدل المشاركة في الاختبارات الشفهية .

تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصبة . الا انه بالنسبة للغة الوطنية فكل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدي الى الرسوب .

المادة 8 : يلحق بهذا القرار البرنامج المفصل لاختبارات هذه المسابقة .

المادة 9 : يمكن للجنة الامتحان عند الاقتضاء ان تضع قائمة تكميلية للنجاحقصد منح المناصب الشاغرة في حالة تغير او تخلٍ المترشحين الناجحين عنها .

المادة 10 : يحدد تشكيل لجنة الامتحان كما يلى :

- مدير الادارة العامة لوزارة التجارة او ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،
- مدير الاسعار او ممثله ،
- مدير التسويق او ممثله ،
- مراقب مرسم بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

المادة 11 : يعين المترشحون الناججون في المسابقة كمراقبين متمنين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بمختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة 12 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 23 دينار الأول عام 1395 الموافق 5 ابريل سنة 1975 صادر عن والي تيزى وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1974، كما يلي :

«يمنح لقاء عرض لفائدة الشركة الوطنية «سوناليك»، قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 1790 مترا مربعا مقصد بناء مركز تجاري» .
 (الباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة يتضمن التصریح بالتنازل عن قطع ارض لازمة لتنفيذ أشغال تطوير الطريق الوطني رقم 21 الذي يصل عنابة بقالمة والممتد بين النقطة الكيلومترية 500 + 29 و 500 + 16

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة يصرح بالتنازل عن الممتلكات الآتى ذكرها واللازمة لتنفيذ أشغال تطوير الطريق الوطني رقم 21 الذي يصل عنابة بقالمة والممتد بين النقطة الكيلومترية 16 و 29 + 500 وذلك طبقا لمخطط التجزئة .

قرار مؤرخ في 23 دينار الأول عام 1395 الموافق 5 ابريل سنة 1975 صادر عن والي تيزى وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 1972 والمتضمن منح مستودع مجانا لفائدة بلدية شعبة العامر قصد تهيئته سوقا مسقفة

بموجب قرار مؤرخ في 23 دينار الأول عام 1395 الموافق 5 ابريل سنة 1975 صادر عن والي تيزى وزو، يعدل القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 1972 كالتالي :

«يمنح بلدية شعبة العامر مستودع تبلغ مساحتها سبع آراث وتسعون سنتيمترا وتابع لملكية أكبر اتساعا تبلغ مساحتها 28 هكتارا و 90 آرا كان قبل إيلولته للدولة ملكا للسيدة روز كلير لافيسيار كما يبدو ذلك أكثر وضوحا في المخطط الملحق باصل هذا القرار. وذلك قصد تهيئته سوقا مسقفة» .
 (الباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 يونيو سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن التنازل لقاء عرض عن قطعة ارض كائنة بسعيدة لفائدة الشركة الوطنية «سوناليك» قصد بناء مركز تجاري

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 يونيو

رقم قطع الارض	رقم التجزئة	نوع الاراضي	المساحة	اسم وعنوان الممتلكين
2	230 بي - 222 بي 227 بي - 217 بي 205 بي - 202 بي 272 بي - 271 بي	خاصة بالحرث	هكتاران و 99 الى 49 سنتيمترا	بوطالب دراجي بن بشير 7 نهج أوجان فرانسا عنابة
3	236 بي - 234 بي 231 بي - 216 بي 206 بي - 208 بي 270 بي			
29 - 23 - 20	199 بي - 195 بي 168 - 169		أثنان الى 70 سنتيمترا إلى 76 سنتيمترا	

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1395 الموافق 8 أكتوبر سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة، تعداد ضمن أملاك الدولة، وتوضع تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة قطعة ارض ضمن مساحتها 3550 مترا مربعا، كائنة بالقرارم ومكونة من القطعة الفرووية رقم 397 بي ج، منحت سابقا إلى البلدية المذكورة بموجب المرسوم المؤرخ في II مايو سنة 1899 قصد استعمالها

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1395 الموافق 8 أكتوبر سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة قطعة ارض ضمن أملاك الدولة منحت سابقا بلدية القرارم قصد استعمالها مراعي

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1395 الموافق 8 أكتوبر مراعي .

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1396 الموافق 14 يناير سنة 1976 صادر عن والي المدينة يتضمن إعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة كائنة بوزارة ومحصصة لبناء مدرسة في الهواء الطلق .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1396 الموافق 31 يناير سنة 1976 صادر عن والي تلمسان يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن منح قطعة أرض لفائدة بلدية سواحلية كائنة بنفس المكان قصد بناه دار للثقافة .

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1396 الموافق 31 يناير سنة 1976 صادر عن والي تلمسان، يلغى القرار المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن منح قطعة أرض لفائدة بلدية سواحلية قصد بناه دار للثقافة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1396 الموافق 14 يناير سنة 1976 صادر عن والي المدينة يتضمن إعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة كائنة بوزارة ومحصصة لبناء مدرسة في الهواء الطلق .

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1396 الموافق 14 يناير سنة 1976 صادر عن والي المدينة، تعود ضمن أملاك الدولة قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة تبلغ مساحتها مكتارين كائنة بوزارة منحت سابقا لفائدة بلدية وزارة قصد بناه مدرسة في الهواء الطلق .

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1396 الموافق 28 يناير سنة 1976 صادر عن والي البليدة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة المكتب الجزائري المهني للجحبوب كائنة بالعفرون قصد بناه مركب للجحبوب

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1396 الموافق 28 يناير سنة 1976 صادر عن والي البليدة، تمنع مجانا لفائدة المكتب

اعلانات وبلاغات

العتاد المنصوص عليه في صفقتة خلال أجل ثانية (8) أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم يستجب للالتزامات هذا الانذار فان الصفقة ستلغى نتيجة أخطائه وتطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الإدارية العامة الموافق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

انذار مقاول

ينذر السيد مختار حبيبة المقماول في التجارة المعدنية 9 شارع القدس بتيفنيف، متعدد الصفقة المتعلقة بانجاز أشغال التجارة المعدنية الخاصة بالمعهد التقنيولوجي المتوسط الفلاحى الخميس مليانة، المؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 9 مايو سنة 1974 تحت رقم 666 والمصادق عليها من قبل السيد الوالي بتاريخ 14 مايو سنة 1974 تحت رقم 74/70، لأن يقوم بتسليم